

مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والإدارة التنفيذية



سياسة اللجنة التنفيذية

التعريف باللجنة

حرصا من إدارة الجمعية على القيام بتفعيل التواصل المستهدفين من الركز و تعزيز أدائه وتحقيق أهداف وبناءً على الهام القرار رقم (3) وتاريخ 15/09/2019م وموافقة اللجنة التنفيذية برقم (17) وتاريخ 03/12/2019م بإنشاء الركز وتكوين لجنة تنفيذية له. التنفيذية برقم (17) وتاريخ 12/2019م بإنشاء الركز وتكوين لجنة تنفيذية له ستعمل هذه اللجنة على تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوعات يتطلب دراستها ومناقشتها وكذلك إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير عمل الركز وتنفيذ مهامه بالشكل الأفضل، وستمارس اللجنة أعمالها بصفتها جهة استشارية للمركز على أن تضم في عضويتها عدداً من الأعضاء غير المفرغين والخبراء والختصين من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الاستشارات الشبابية

أهداف اللحنة

- 1. تشخيص الوضع الراهن لواقع واحتياجات المركز في الجانب الاستشاري.
- 2. تحديد القضايا الاستراتيجية والمشكلات الجوهرية التي توقف تنمية المركز في عمله.
 - 3. عمل الشراكات اللازمة وتطويرها.
- 4. تقديم الاقتراحات والحلول الاستشارية لأى موضوع تطلب إدارة الجمعية دراسته.
 - 5. مناقشة الوضوعات القترحة التي يقدمها أعضاء اللجنة.
 - 6. إبداء الرأي والتوصيات في كل ما من شأنه الساهمة في تطوير عمل الركز.
 - 7. ترشيح الرشدين الشبابيين واعتمادهم.
 - 8. الاطلاع والاعتماد على خطط وأهداف المركز الاستراتيجية ومتابعة تحقيها.

عضوية اللجنة:

أعضاء اللجنة غير متفرغين ويتم اختيارهم من قبل رئيس الجمعية أو المدير التنفيذي وترشيح الأعضاء على أن يكونوا من مستشاري المركز الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل العالي والتخصص والخبرة في مجالات الاستشارات المختلفة - ويجوز الاستعانة بمن هم خارجها عند الحاجة بعد تصويت اللجنة - بحيث لا يتجاوز أعضاء اللجنة 7 أعضاء .



ملحقات وإضافات

يـــتم عقـــد اجتماعـــات اللجنــة بمقــر الجمعيــة أو خارجــه أربــع مــرات في الشـــهر حســب الأعلى أو مرة واحدة حسب الحد الأدنى بناء على دعوة أحد الأعضاء أو حسب جدول أعمالها ولا يعتبر الاجتمـاع صـحيحا إلا بحضـور ثلـث العـدد ومـن بيـنهم الـرئيس وتصـدر الأصـوات حسـب الأغلبيـة وإذا تسـاوت يـرجح الجانب الـذي معـه صـوت الـرئيس على أن يـتم توقيع الحضـور وفـق محضرــ الاجتمـاع علـى أن يـتم رفـع التوصـيات والاقتراحـات إلى رئـيس الجمعيــة لاتخـاذ مـا يــراه مناسبا في شأنها ويطلب من الأعضاء الآتى :

- 1. التعاون لأجل تحقيق أهداف اللجنة.
- 2. الحرص على الحضور والشاركة بفاعليه.
- 3. الساهمة في الآراء والتصويت بمسؤولية وحيادية مع أخذ بعين الاعتبار الصلحة العامة للحمعية .
 - 4. التعاون في تقديم التوصيات والاقتراحات الهادفة إلى تطوير عمل القسم .
 - تبنى السلوك الذي يعكس ويعزز الصورة الحسنة للجنة .

اجتماعات اللجنة التنفيذية

أسبوعية شهرية فصلية دورية	دورية	فصلية	1 (111771)	أسبوعية
---------------------------	-------	-------	------------	---------

بناء على قرار الوافقة على تشكيل اللجنة التنفيذية بتاريخ 1/7/1445هـ برئاسة وعضوية كل من

	الأعضاء	
الصفة	العضو	ح
		1
		2
		3
		4
		5
		6



مهام اللجنة

- وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية ورفعها لمجلس الادارة لاعتمادها .
- مراجعة الوازنة التشغيلية السنوية للجمعية ورفعها للمجلس للاعتماد ومتابعة تنفيذها
 - دراسة اليزانية السنوية ورفع التوصيات لجلس الإدارة
 - اعتماد الشراكات مع الجهات العنية والؤسسات
 - تشكيل اللجان مع مهامها والإشراف عليها .
 - اعتماد التعيين على الوظائف والتفويض بذلك عند الحاجة
 - تقييم الأداء من خلال التقارير الدورية للخطة التشغيلية والتوجيه بما يلزم .
 - دراسة ما يحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها للرئيس أو المجلس
 - الإشراف على أداء الأمين العام (الدير التنفيذي في تسيير الأعمال التنفيذية للجمعية .
 - وضع الهياكل التنظيمية للجمعية واعتمادها من مجلس الإدارة .
 - اعتماد العضويات (العامل / المنتسب الفخرى)
 - تبدأ اللجنة مباشرة مهامها من تأريخ صدور الخطاب.
 - وحتى تاريخ اعداد التقرير تعمل اللجنة التنفيذية الآن في مرحلة
 - 1. مدخلات نظرية التغيير.
 - 2. بناء التوجهات الاستراتيجية (الرؤية ، الرسالة، القيم، الأهداف
 - 3. الاستراتيجية المؤشرات الاستراتيجية البادرات الاستراتيجية.

رئيس اللجنة التنفيذية

أعضاء اللجنة:

المحوظات	الهمة	الاسم	٦
			1
			2
			3
			4
			5
			6



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والإدارة التنفيذية

مقدمة

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد السؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة

- 1. اعتماد التوجهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- 2. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والسؤوليات بين الستويات الوظيفية المختلفة.
- 3. وضع نظام للحوكمـة خـاص بالجمعيـة والإشراف العـام عليـه ومراقبـة مـدى فاعليتـه وتعديلـه إن دعـــت الحاجـــة، بمـــا لا يتعـــارض مـــع مـــا تقـــرره جهـــة الإشراف علـــى الجمعيـــة.
- 4. وضع واعتمـاد سياسـة مكتوبـة تـنظم العلاقـة مـع أصـحاب الصـالح مـن أجـل حمـايتهم وحفـظ حقوقهم.
 - وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.



- 7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- 8. تحديـــد الصـــلاحيات والاختصاصـــات والســـؤوليات الــــــــي يــــتم تفويضــــها لـــلإدارة التنفيذيـــة وإجـــراءات اتخـــاذ القـــرار ومـــدة التفـــويض كمـــا يحـــدد المجلـــس الموضـــوعات الـــــي يحـــتفظ بصلاحية البت فيها.
 - 9. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - 10.اعتماد الصرف فيما يزيد عن مئة ألف (100000) ريال
 - 11.تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - 12. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً : مصفوفة صلاحيات اللجنة التنفيذية

- 1. وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية ورفعها لجلس الإدارة لاعتمادها.
- 2. مراجعة الوازنة التشغيلية السنوية للجمعية ورفعها للمجلس للاعتماد ومتابعة تنفيذها
 - 3. دراسة اليزانية السنوية ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة
 - 4. اعتماد الشراكات مع الجهات العنية والؤسسات
 - 5. تشكيل اللجان والإشراف عليها.
 - 6. اعتماد الصرف فيما لا يزيد عن مئة ألف (100000) ريال
 - 7. اعتماد التعيين والفصل على الوظائف والتفويض بذلك عند الحاجة
 - 8. تقييم الأداء من خلال التقارير الدورية للخطة التشغيلية والتوجيه بما يلزم
 - 9. دراسة ما يحال إليها من مجلس الإدارة ورفع توصياتها للرئيس أو المجلس
- 10.الإشراف والمتابعة على أداء الدير التنفيذي في تسيير الأعمال التنفيذية مع توفير الدعم له
 - 11.وضع الهياكل التنظيمية للجمعية واعتمادها من مجلس الإدارة.
 - 12.دارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - 13.الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات.



ثالثا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

- 1. القيادة الثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
 - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- 3. إعـداد وتنفيـذ الخطـط التشـغيلية السـنوية بالتعـاون والتنسـيق مـع مختلـف الإدارات بمـا يضـمن التوافق والتناغم مع الخطط متوسطة وبعيدة المدى العتمدة.
- 4. تنفيــذ الخطــط والــبرامج والمـــاريع المعتمــدة والمتابعــة لأداء مختلــف الإدارات التنفيذيــة تحــت إشرافه
 - الباشر وفق مؤشرات الأداء الأساسية الحددة.
 - رفع تقارير دورية لجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
- 7. تزويــد كافــة الإدارات بمــا تحتــاج إليــه مــن أدوات ونتــائج دراســات وبحــوث ومــؤشرات تســاعدها في إعداد خططها الفرعية.
- 8. الســؤولية عــن متابعــة مســتوى جــودة ومهنيــة إنجــازات مختلــف الإدارات بالجمعيــة لمامهــا وأعمالها وأنشطتها المختلفة.
 - 9. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - 10.اعتماد الصرف فيما لا يزيد عن ألفي (2000) ريال.
 - 11.رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - .12 إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 - 13.التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - 14. تحديد الاتفاقيات والشراكات واعتمادها من اللجنة التنفيذية.
 - 15.رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس.



رابعا: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

- 1. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس.
- 2. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللحنة.
- 3. لرئيس الجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء الجلس.
 - 4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس والأعضاء والمدير التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - 5. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهرى يتضمن أداءها.
- 6. رئيس الجلس هـو جهـة التواصـل مـع أعضـاء مجلـس الإدارة في الأمـور التعلقـة بشـؤون مجلـس الإدارة، وفي حــال غيابــه يقــوم مقامــه مفــوض مــن اللجنــة التنفيذيــة ممــن لهــم علاقــة وخــبرة بأعمال الجلس إلى حين عودة رئيس الجلس.
- 7. لأعضاء مجلـس الإدارة واللجـان التواصـل مـع الـدير التنفيـذي والـدير الـالي أو أي مـن أعضـاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك دون توجيه للعمل منعا للتعارض.

المووليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة الجمعية ،وإشرافها وعليهم الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية . وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمدت هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (الحادي عشر) في دورته (الثانية) الموافق 2024/10/20م.



